

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

الكردي والخاثر اللبن الغليظ والمخيض اللبن الذي أخذ زبداه .

قوله (لمخالطة الأنفة الخ) نشر على ترتيب اللف والأنفة بكسر الهمزة وفتح الفاء ويقال منفة بكسر الميم مع فتح الفاء شيء يؤخذ من كرش الجدي مثلاً أصفر ما دام يرضع فيوضع على اللبن فيجمد قوله (أو الدقيق) كان مراده به فتات لطيف يحصل من اللبن عند جعله في الحصير وإرادة جعله جبناً وقال شيخنا العزيزي المراد دقيق البر لأن الإقط لبن يضاف إليه دقيق فيجمد فإذا وضع على الحصير التي يعصر عليها سال منه المصل مخلوطاً بالدقيق اه بجيرمي .

قوله (ولا بخالص) أي بلبن خالص وقوله (ولا بيع زبد بسمن) أي ولا بيع سمن بجبن اه ع ش قال البجيرمي واعتمد البابلي صحة بيع الزبد بالدراهم تبعاً لشيخه بعد إفتائه بالمنع اه قوله (كالدبس) بكسر الدال وسكون الباء وبكسرتين غسل التمر وغسل النحل قاموس وفي المختار أنه عصير الرطب وقيل عصير العنب إذا طبخ وهو المعروف عند أهله اه ع ش . قوله (والفانيد) وهو غسل القصب المسمى بالمرسل اه مغني قوله (والسكر) وفي الروض وللمعقود بالنار كالسكر والفانيد واللبا حكم المطبوخ وفي شرحه فلا يباع شيء منها بمثله ولا أصله ولا بسائر ما يتخذ من أصله اه وقضيته امتناع بيع السكر بالفانيد لأنه متخذ من أصله وهو القصب لكن يخالف قول الروض بعد ذلك والسكر والفانيد جنسان اه إذ قضية كونهما جنسين جواز بيع أحدهما بالآخر لعدم اشتراط المماثلة في الجنسين فلا يضر تأثير النار اللهم إلا أن يلتزم أن أصل أحدهما غير أصل الآخر أخذاً من تعليل شرحه كونهما جنسين باختلاف قصبهما لأن الفانيد يتخذ من قصب قليل الحلاوة كأعالي العيدان والسكر يطبخ من أسافلها وأوساطها لشدة حلاوتهما انتهى وكل منهما لا يصدق عليه أنه متخذ من أصل الآخر لاختلاف أصلهما فليتأمل اه سم .

قوله (في هذه الأربعة) أي الدبس الخ اه ع ش قوله (للطافة الخ) علة للصحة قوله (لأنه أوسع) علة الصحة لطافة اه سم أي علة لعلية اللطافة للصحة واقتصر المغني على العلة الثانية عطفها النهاية على الأولى وكل منهما أظهر وأحسن مما سلكه الشارح قوله (الغلي في الماء الخ) عبارة النهاية والمغني ما أثرت أي النار فيه الحرارة فقط كالماء المغلي فيباع اه قول المتن (كالعسل الخ) أي والذهب والفضة فإن النار فيهما لتمييز الغش وهي لطيفة نهاية ومغني قوله (لو عقدت النار) يتأتى مثله في العسل وتصوره طاهر اه سيد عمر قوله (أي عقد البيع) إلى قوله وإنما لم تجر في بيع فرس في النهاية وكذا في المغني

إلا قوله وبحث إلى المتن وقوله ومن زعم إلى ومثل ذلك .

قوله (أي عقد البيع) عبارة المغني أي البيعة سمي بذلك لأن أحد المتبايعين يصفق يده على يد الآخر في عادة العرب اه قوله (يصفق) بابه ضرب مختار اه ع ش قوله (هذا) أي بجمع الصفقة المفيد لوحدة العقد قوله (تعددها بتفصيل الثمن) لا يقال